



للارشاد القانوني والاجتماعي

مركز المرأة

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

دليل

الميراث



حق المرأة بالميراث

ISBN 978-9950-354-00-5



حق المرأة بالميراث

الفهرس

5	مقدمة
7	مصطلحات هامة
10	إجراءات حصر الإرث
12	المرحلة الأولى: حدوث الوفاة وما يترتب عليها
15	المرحلة الثانية: طلب حصر الإرث
20	المرحلة الثالثة: طلب ضبط وتحرير التركة
23	المرحلة الرابعة: التقسيم _ تنفيذ حصر الإرث
36	المرحلة الخامسة: التخارج
39	إرشادات عامة
40	حق القصر في التركة
41	الوصية الواجبة
42	المصاغ الذهبى
43	معلومات قد تفيدك



المقدمة

لمّا كان مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يحرص دوماً على نشر الوعي القانوني والاجتماعي. وتوزيع الأعباء بين جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة. وعدم التمييز بالاستناد إلى مبدأ تكافؤ الفرص. من هذا المنطلق النابع من روح رسالة المركز ورؤيته ومتابعته لأجندته الوطنية. التي تستهدف مصلحة أفرادها بتمكين المرأة. ودعمها في شتى الميادين. ارتأى تقديم يد العون للنساء بمساعدتهن للوصول لحقوقهن الأصلية والمكتسبة. التي تؤوّل إليهن بطرق شتى ومن ضمن هذه الحقوق حق المرأة في التملك والميراث. لذا كان لزاماً علينا التطرق لهذا الموضوع وتوضيح الإجراءات التي يجب أن تتبعها النساء لتسهيل عملية الوصول إلى ميراثهن. ذلك أن هناك مشكلة ملموسة في حصول النساء بشكل عام على إرثهن لعدة أسباب منها: الاجتماعي. والاقتصادي. مع العلم في أن تطبيق القانون. وتوزيع التركة بالطرق الصحيحة يعود بالأثر المباشر والفوري على المرأة. وعلى كل المجتمع من كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

تواجه النساء ممارسات مختلفة لحرمانهن من حقهن بأساليب وممارسات اجتماعية. مزجت بأفكار مبتكرة اجتماعياً كالتهديد بقطع العلاقات الأسرية. والمقاطعة الأسرية. والنبد الاجتماعي. وحرمانهن من جزء كبير من التركة. ومساومتهم بجزء ضئيل من

حقهن، أو إرضائهن بقطعة أرض داخل جدار الفصل العنصري، أو (بالوعر أو البور)، وقد تصل هذه الممارسات لأكثر من هذه الحيل الاجتماعية، ليس مجرد الطمع في حصة الأثني، أو لأن أراضي العائلة سوف تنتقل لعائلة زوج المرأة، بل لأن النظرة الاجتماعية لها تقول إنها ليست كالرجل كاملة الشخصية، بل تحتاج لشخص يرفع أمورها المالية، خصوصاً وأنه لا يمكن تملكها أو تسجيل شيء باسمها؛ لأنها لا تستطيع التملك وإدارة هذه الأموال على حد اعتقادهم، لذا كان لا بد من التحرك لعلاج هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة، وإدراك مدى أهمية ذلك من خلال تشجيع المرأة للوصول إلى حقها بكافة الطرق القانونية المتاحة.

وعليه فإن أهم أسباب إصدار هذا الدليل المتعلق بشرح إجراءات حصول المرأة على حقها في التركة والميراث، تتمثل في صعوبة وصول المرأة إلى الميراث، وعدم مساعدة المرأة بتسهيل وصولها إلى الحقوق التي كفلها لها القانون والشرع.

جاء هذا الدليل مبسطاً، ويترجم الإجراءات لتقسيم التركة للوصول للميراث بطريقة سهلة - بحيث تستطيع أية امرأة الاستفادة منه، واستخدامه مهما كانت درجة تحصيلها العلمي.

تقرير

مصطلحات هامة



حصص الإرث:

يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدر من المحكمة الشرعية المختصة في المحافظة. وفق النموذج المعتمد موضحاً فيها اسم المتوفى. وتاريخ وفاته. وأسماء ورثته وقرابتهم للمتوفى وهو يبين عدد الاسهم والتي تمثل حصة كل فرد في التركة.

التركة:

هي كل ما يخلفه الميت مالمناً منقولاً كالسيارات مثلاً أو غير منقول كالأراضي والعمارات أو حقاً له لدى الغير.

الميراث:

هو ما تركه الميت من أموال منقولة أو غير منقولة وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي.

الورثة:

وهم الأحياء ذكوراً وإناً الذين ينتمون للميت بسبب من أسباب الميراث.

المورث:

هو الميت حقيقة. أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته.

ضبط التركة:

هي عملية حصر وتقدير لكل أموال التركة المنقولة وغير المنقولة الموجودة بالتركة.

التخارج:

هو بيع الحصص الإرثية بين الورثة. والتنازل عنها من وريث لآخر مقابل عوض مالي. أو ثمن معين متفق عليه فيما بينهم.

السهم وفق التقسيم الشرعي:

هو الحصة أو جزء من حصة الوريث، (أي أن الحصة تتكون من عدد من الأسهم).

المحكمة الشرعية المختصة:

هي المحكمة الشرعية الموجودة في المنطقة التي تسكنين فيها وليس الإقامة فقط. (غير مهم العنوان في الهوية وإنما يجوز أي مكان تسكنين فيه).

الأموال المنقولة:

كل ما يتركه المورث من مال مثل (الذهب، النقد، السيارات، أية أموال يمكن نقلها من مكان إلى آخر).

الأموال غير المنقولة:

وهي كل مال يتركه المورث مثل (الأراضي، المباني وكل مال ثابت لا يمكن نقله من مكان إلى آخر).

الوصية:

هي تبرع من المورث حال حياته لآخر غير وريث وتنفذ بعد وفاته.

السوق المالي (بورصة فلسطين):

هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بما فيها الأسهم.

شركة الوساطة المالية:

هي الشركة التي تقوم بتنفيذ عمليات بيع وشراء الأسهم (التداول)، نيابة عن مالكيها لدى السوق المالي.

إجراءات حصر الإرث



المرحلة الأولى: حدوث الوفاة

بعد الوفاة تبدأ إجراءات الدفن باستخراج شهادة الوفاة وتصريح الدفن ليتم كل شيء بطريقة قانونية.

1. التبليغ عن الوفاة للجهات الرسمية. تقديم كافة البيانات عن المتوفى.
2. استخراج تبليغ الوفاة موقع من طبيب المستشفى. وإذا كانت في مستشفى يعتمد التوقيع من قبل المكتب الصحي.
3. يستخرج تصريح الدفن بموجب شهادة الوفاة.
4. يتم استخراج شهادة الوفاة من قبل مديرية وزارة الداخلية.

يجب الاحتفاظ بنسخة من شهادة الوفاة لحاجتك إليها في المراحل التالية.

ملاحظة

انتبهي: يترتب على الوفاة عدة أمور.

1. انتقال كل ما يملكه الميت من أموال منقولة (سيارات، وأموال، ومصاغ ذهبي، وأشياء أخرى)، والأموال غير المنقولة إلى ورثته والذم سواء كانت دائنة أو مدينة.
2. البدء بتقسيم التركة على الورثة كل حسب حصته.
3. وقبل تقسيم التركة تسديد كل الديون إن وجدت على ذمة المتوفى.

أول شيء
للازم نعمله نروح
للمحكمة الشرعية
ونعمل حجة حصر إرث



المرحلة الثانية: طلب حصر الإرث

1. لتحصلي على حقك في تركة المتوفى لك، يجب أن تستخرجي شهادة حصر إرث أولاً، ومن ثم تتوجهي لطلب حصتك الشرعية الموجودة في حصر الإرث الذي هو شهادة تصدر عن المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص المكاني، يثبت فيها الورثة والحصص بعد تحقق المحكمة من كل المعلومات إن كانت لك صلة قرابة بالمتوفى تعطيك الحق بتورث نصيبك من التركة.

- شروط يجب توافرها في الشخص الذي يتقدم لطلب حصر إرث:
- أن يكون أحد ورثة المتوفى، ولا يشترط موافقة جميع الورثة.
 - أن يكون عمره فوق 18 سنة وأن يكون على قيد الحياة.
 - انتفاء المانع من الميراث.
 - أن يعرف بشكل مبدئي موجبات التركة.

في حال كان حصر الإرث موجوداً أو أحد الورثة قد استخرجه من المحكمة الشرعية، يمكنك أن تحصلي على نسخة منه بطلب تقديمه للمحكمة الشرعية بما أنك ورثته شرعية، ولا داعي لعمل حصر إرث آخر لنفس المتوفى؛ لأنه محفوظ في سجلات المحكمة الشرعية، ويمكن لأي ورث الحصول على نسخة طبق الأصل منه.

معلومة هامة:

2. قومي أولاً بالتوجه للمحكمة الشرعية، ولا تشعري بالإحراج لعدم فهم أية خطوة، قفي عندها واسألني ما الهدف منها؟ واسألني الموظف الذي تقابلينه في المحكمة ولا تسألني أشخاصاً من العامة الموجودين في المحكمة أو في الشارع؛ لأن هناك من يستطيع مساعدتك ولديه علم ودراية بالإجراءات اللازم عملها حسب الأصول. وهناك أناس يجهلون ويمكن أن يعطوك معلومات خاطئة ومغلوطة تصعب أو تطيل الإجراءات عليك.

3. يجب عليك أن تقومي بتجهيز طلب استدعاء لحصر إرث وتقديمه عند الكتبة المرخصين الموجودين على أبواب المحاكم، أو بالاستعانة بمحام. ويجب أن يشمل على اسم المتوفى، وتاريخ وفاته، ومكان دفنه، وأسماء ورثته.

4. توجهي إلى قلم المحكمة الشرعية لتسجيل الطلب؛ ليتم تحديد موعد لإحضار شاهدين عدلين يعرفون المتوفى وورثته والمعلومات الواردة في الطلب. وبعد التأكد من وجود كل الأوراق الواجب إرفاقها بالطلب ليتثبت القاضي منها وهي صورة عن هويتك، وشهادة الوفاة، والاستدعاء المقدم منك.

5. توجهي للقلم ليتم عرض الطلب على قاضي المحكمة الشرعية، الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى موظف مختص بتقسيم التركة وبتطبيق قواعد الإرث وأحكامه المنصوص عليها في القانون.

6. كما ويتحقق من وجود حمل إن كان من ضمن الورثة زوجة أو زوجات لديهن حمل، ويتم ذكر جميع الورثة وقرباتهم من المورث، والأهم هنا التأكد من وجود القَصْر (الأطفال دون

المرحلة الثانية: طلب حصر الإرث

18 عام) من الورثة. وضرورة الإشارة إليهم في الحصر ليحدد لهم وصي.

6. بذات الوقت يجب أن ترفق هذه العملية بقيام الموظف الذي استلم المعاملة منك بتزويدك بإعلان لحصر الورثة. عليك نشره في المسجد القريب من مكان سكنك لمدة أسبوع.

7. وفي حال كان حصر الإرث لأكثر من وفاة مثل (أن يتوفى الأب قبل الجد ومن ثم يتوفى الجد) تكون مدة الإعلان خمسة عشر يوماً بالإضافة إلى نشره بالصحف المحلية. ويحتوي هذا الإعلان على معلومات تتعلق بالمتوفى. وأسماء الورثة. والهدف من هذا الإعلان هو أن يكون هناك ورثة آخرون لم يشملهم الطلب. فتكون هذه المدة بمثابة فترة للاعتراض على حصر الإرث أو الورثة المحصورين فيه. وأيضا إعطاء فرصة لورثة لم يذكروا أو نسوا سهواً، أو أنهم غير معروفين بقرابتهم للمتوفى كزوجة أخرى أو أولاد؛ ليتم تعديل الورثة وإضافة الأشخاص الجدد بعد التثبت من قرابتهم ونظر اعتراضهم.

8. بعد مرور مدة الإعلان المحددة. سواء كان هناك تعديل أو لم يعترض أحد يجب أن تراجع المحكمة الشرعية مصطحبة شاهدين يعرفانك، و يعرفان المتوفى وباقي الورثة ليشهدا على الوفاة؛ وبذلك يكون هذا آخر إجراء لحصر الإرث.

9. من ثم يدققه القاضي. وتتم طباعته. ولكن انتبهي يجب تأخذه موقع من قبل القاضي. إذ يجب أن يصادق القاضي عليه بالتوقيع وختم المحكمة. وآخر إجراء يجب عليك القيام به هو دفع الرسم لتستلمي حصر الإرث.

الجنين والشخص
ذو الإعاقة إلو حق في
الميراث كمان



حتى لو أن أحد أقارب المتوفى من الدرجة الأولى أو الثانية مريض مرض عقلي، أو من الإعاقة، لا تنادي من ذكر أسمائهم، لأنهم قد يكونون من الورثة ولهم حق في تركة المتوفى، والوضع الجسدي أو النفسي الذي هم فيه لا يؤثر حقهم في التركة.

ميراث الجنين:.

الجنين في بطن أمه يرث من التركة، وله حق كالورثة الآخرين، وله شرطان ليرث:

1. أن يكون في بطن أمه عند وفاة المورث.
2. أن يولد حياً.
3. أما بالنسبة لباقي الإجراءات فهي كما في السابق، ولا تختلف إلا في حصة الجنين إذ يأخذ حصة الذكر في حصر الإرث، وبعد الولادة إن كان ذكراً فيأخذ الحصة التي أودعت له، أما إن كان المولود بنتاً فتأخذ نصف الحصة، ويرد النصف الآخر على باقي الورثة بالتساوي.

المرحلة الثالثة: طلب ضبط و تحرير التركة

هي عملية حصر وتقدير لكل أموال التركة المنقولة وغير المنقولة الموجودة بالتركة.

• المباشرة في الضبط

خروج القاضي أو من ينبه إلى مكان موجدات التركة كالمنزل مثلا. ويتم تحديد موجدات التركة و تحريرها في محضر رسمي. ويضاف لها كل ما هو موجود لدى الدوائر الرسمية الاخرى كالبنوك وغيرها..

وهذه المرحلة ليست حتمية لكل بل في حالات معينة فقط وهي:

1. حال عدم معرفة الوارث لتركة مورثه. أو الأملاك التي تركها المورث.
2. عدم ظهور وارث للمتوفى.
3. وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.
4. غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
5. طلب أحد الورثة البالغين ذلك.

أولاً: يتقدم بطلب إلى المحكمة الشرعية المختصة على شكل استدعاء. لضبط التركة و تحريرها. بعد دفع الرسم المحدد لهذا الاستدعاء تباشر المحكمة أولاً ضبط النقود. والمجوهرات. والأشياء الثمينة. والمستندات العائدة للتركة.

ثانياً: تقوم المحكمة بتوجيه كتاب إلى الجهات المختصة، والدوائر الحكومية والرسمية. طالبة الإفادة عن أية أملاك منقولة أو غير منقولة مسجلة باسم المتوفى لدى هذه الجهات كدائرة الأراضي والبنوك كافة، وهيئة سوق رأس المال، ووزارة الاقتصاد، ومراقب الشركات، ووزارة المواصلات.

ثالثاً: يتم فيما بعد تقدير موجودات التركة من قبل الخبراء، الذين يحددون مأمور التركة بموافقة الورثة.

رابعاً: بعد ذلك تقوم المحكمة بحصر الأملاك بعد ورود الاستجابة من الدوائر الحكومية، والإفادة بالموجودات المسجلة باسم المتوفى، وتستكمل إجراءات حصر الإرث فيما بعد، وتتحقق من الوفاة أو الوفيات، ومن الورثة وحصصهم حتى صدور حصر الإرث بالخطوات السابقة نفسها.

• تصفية التركة:

إما أن يتفق الورثة على تقسيم التركة أعياناً إذا كانوا بالغين، وإذا لم يتفقوا، يصار للإعلان عن بيع الموجودات بالمزاد العلني، ونشره في إحدى الصحف المحلية اليومية، وبعد بيعها وتحويل المبالغ النقدية الموجودة في البنوك أو المضبوطة في محله، تقسم التركة على الورثة حسب حصة حصر الإرث، ويسلم البالغون حصصهم، وتحويل حصص القاصرين إلى صندوق الأيتام لتنميتها وصرف ما يحتاجه القاصر بأمر من القاضي بعد التحقق من حاجته لذلك.

الخطوة الأهم في هذه المرحلة:

بعد صدور حصر الإرث، وقبل عملية التقسيم يجب أن تدفع التركة من الحقوق المعلقة بها حتى يتم تقسيم المتبقي على الورثة، ومن هذه الحقوق هي:

1. تجهيز الميت للدفن.
2. قضاء ديونه إن مات مديناً.
3. تنفيذ وصيته إن أوصى لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث ومن ثم يوزع المتبقي من التركة.
4. الديون الممتازة كالمهر المؤخر.

المرحلة الرابعة : التقسيم (تنفيذ حصر الإرث)

سيدتي لكي تحسلي على حصتك الشرعية والقانونية من التركة حسب الفرض المحدد في حصر الإرث، يجب أن تقومي بتنفيذ حصر الإرث وأنت الآن في هذه المرحلة تعرفين موجودات التركة. لذا سيكون من السهل عليك التحرك والتوجه إلى الجهات التي تدير الأموال الموروثة وتنظمها حسب نوعها وماهيتها كالآتي:

• لدى البنوك:

1. في حال كان للمتوفى أموال أو ودائع عينية موجودة في البنوك، يمكنك من خلال حصر الإرث التوجه إلى هذه البنوك إن كان لديك علم بها بإبراز حصر الإرث الذي يثبت صفتك القانونية كوارثة. ويحدد نصيبك من التركة، وهويتك الشخصية، تستطيعين الحصول على حصتك مباشرة واستلامها مع توقيعك على ما يفيد بذلك

2. الحال الثانية لو لم يكن لديك علم بأي بنك توجد فيه أموال المورث فمن خلال التوجه إلى سلطة النقد لتساعدك بمعرفة البنوك التي توجد بها أموال المورث، يصدر تعميماً من سلطة النقد لكافة البنوك العاملة في فلسطين باسم المورث والورثة لعمل اللازم. وبعد رد البنوك تتم مخاطبتك من خلال سلطة النقد لتراجعي البنوك التي ردت إيجاباً بوجود أموال، أو حقوق لمورثك بها.



المرحلة الرابعة: التقسيم (تنفيذ حصر الإرث)

• لدى دائرة الأراضي والمالية:

متى حصلت على حصر الإرث يتوجب عليك إن كان لمورثك أموال غير منقولة كالعقارات، أو الأراضي، أن تقومي بنقل حصصك الإرثية بموجب حصر الإرث من اسم مورثك لاسمك مع تفريق بين نوعين من الأراضي التي يمكن أن يملكها المتوفى:

1. الأراضي المسجلة (مطوبة)، وهي الأراضي التي جرى تسويتها وتسجيلها بأسماء أصحابها في صحائف محفوظة في دائرة الأراضي لدى السلطة الفلسطينية أو دوائر الأراضي الخاضعة لسلطة الاحتلال الإسرائيلي.

أولاً: ففي حال كانت الأراضي (طابو) فإن العملية الواجبة لتنفيذ حصر الإرث وحصولك على حقل الإرثي في الأراضي الموروثة، تسمى معاملة انتقال بالإرث، حيث تحتاجين لإتمام هذه العملية التوجه إلى دائرة الأراضي الكائنة في منطقتك، وصاحبة الاختصاص بتنظيم أمور العقار الموروث، وبحوزتك حصر الإرث الأصلي، وصورة عن هويتك الشخصية، وكواشين الأراضي الموروثة (شهادات تسجيل الأراضي)، التي تشير أنها مسجلة باسم مورثك أو له حصص فيها، ويجب أن تكون هذه الكواشين أصلية.

في حال عدم توافر سند ملكية الأرض أو الكوشان معك، أو عدم معرفة أملاك مورثك ما العمل؟

لا تقلقي بما أنك وارثة ولك حق إرثي بإملاك المتوفى، وصفة قانونية تخولك مراجعة الدوائر الحكومية، فبإمكانك تقديم طلب بحث وخرّ لدى دائرة الأراضي (الطابو) باسمك من خلال تعبئة نموذج مخصص لذلك مرفقاً بصورة عن هويتك، وصورة عن حصر الإرث؛ ليتم مراجعة الصحائف وقيده الأملاك المسجلة باسم مورثك، وبالتالي إعطاؤك نسخة أصلية عن سندات تسجيل أملاكه بعد دفع الرسم القانوني لهذه المعاملة، وهو (27) شيقلاً عن كل كوشان.

في حال كانت معاملة الانتقال قيد العمل. وكانت مغيبة أو غير مذكور اسمك بحصر الإرث لأي سبب كان. يمكن أن تتقدمي بطلب لدائرة الأراضي لإيقاف أي إجراء لنقل الإرث. وإيقاف المعاملة في حال كنت وريثة ولك حق في التركة ولم يذكر اسمك وتم استثناءك من حصر الإرث. أما لو كانت معاملة الانتقال انتهت وسجلت الأرض باسم الورثة الباقين لا يمكن عمل أي إجراء لدى دائرة الأراضي. بل يجب التوجه للمحكمة المختصة في منطقتك لإيقاف أية إجراءات لاحقة على قطعة الأرض. وهنا لا بد من مراجعة أو استشارة محام مختص بذلك.

ثانياً: اطلبي فتح معاملة انتقال بالإرث لمورثك مرفقة كل الأوراق السابقة الذكر. وعندها يفتح ملف ويرقم. ويجب أن تحتفظي برقم الملف لتستطيعي فيما بعد مراجعة الملف من خلال رقمه. حيث تحول المعاملة إلى قسم التخمين. حيث يتم تحديد موعد كشف على الأرض و/أو الأراضي عند فتح المعاملة ليتم تقييم سعر الأرض الحالي وتخمينها لغايات الرسوم.

ثالثاً: بعد انتهاء التخمين يجب عليك مراجعة دائرة الأراضي لتعرفي قيمة التخمين. وفي حال موافقتك على السعر يمكنك توقعيه. وفي حال رفضت السعر المعروض في التخمين بسبب أنه مرتفع ويساوي أكثر من ثمن الأرض الحقيقي بإمكانك تقديم اعتراض لمدير عام دائرة الأراضي. الذي يحيل الملف إلى لجنة تخمين جديدة. إما تبقي السعر أو تخفضه. وبعدها تحول المعاملة إلى الدائرة القانونية التي تقوم بدورها بتقسيم العقار على الورثة بحسب

المرحلة الرابعة: التقسيم (تنفيذ حصر الإرث)

الحصص الشرعية. ونسخ كوشان جديد باسم الورثة. الأمر الذي ينتج عن هذه العملية شطب اسم مورثك وتسجيل اسمك وأسماء باقي الورثة بحسب أسهمهم وحصصهم الشرعية في الكوشان. وبعد تدقيق الأسماء والحصص يحوّل ملف المعاملة للرسوم وهنا عليك دفع رسم الانتقال وهو (001)، واحد بالألف من قيمة العقار حسب التخمين. ولكن هذا المبلغ ليس عليك أن تدفعيه وحدك. بل يقسّم على الورثة. لأن باقي الورثة سوف يستفيدون من الانتقال الذي أنت بصددّه. وعند دفع الرسم تتم طباعة الكوشان الجديد. وتُحصلين على نسخة منه باسمك واسم باقي الورثة.

يكون الرسم للانتقال هو (001)، واحد بالألف من قيمة العقار فقط في السنة الأولى للوفاة. فلو ذهبت بعد السنة الأولى للوفاة لتنفيذ حصر الإرث سيكون الرسم 002، اثنين بالألف من قيمة العقار.

...كما أنك تستطيعين دفع الرسم القانوني عن حصتك فقط. وتُحجز حصص باقي الورثة حين دفع كل وريث لمبلغه من الرسم.

2. أما الفرض الثاني وهو أن تكون الأراضي غير مسجلة. ولم تُجرّ عليها أعمال التسوية. هنا يجب مراجعة دائرة المالية والضرائب؛ لأن إخراجات القيد المتعلقة بالأراضي التي لم تتم تسويتها وتسجيلها تتبع إدارتها إلى سلطتها.

3. بالطريقة نفسها يجب إبراز صورة هوية. وحجة حصر إرث. ولكن لا يتم تغيير على قيد الأرض؛ لأنها لم تسوّ بعد. ولكن تستطيعين حفظ حقلك بموجب مخطط مساحة معتمد.

المرحلة الرابعة: التقسيم (تنفيذ حصر الإرث)

بعد الاتفاق مع الورثة على التقسيم كل حسب حصته الشرعية، ومن حَقك الحصول على صورة لإخراج قيد عن الأراضي المورثة لكم.

4. أما لو كانت التسوية قيد العمل في المنطقة التي تقع فيها الأرض المورثة، فإنك تستطيعين تثبيت حَقك عن طريق تقديم صورة هويتك، وحجة حصر الإرث لمكتب التسوية الموجود في منطقتك، وبهذه الطريقة يتم إدراج اسمك وتوثيق حصصك الإرثية عند الانتهاء من أعمال التسوية.



• لدى دائرة السير:

في دائرة السير كما في باقي الدوائر الحكومية والرسومية، يجب أن تبرزي صورة هويتك، وحجة حصر الإرث لتسجيل حصتك في المركبات المسجلة باسم مورثك إن وجدت هناك أية مركبات له، وأنه يفضل أن يتم نقل الملكية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة.



«مش رح اتردد وأعرف
كل إجراء قانوني عشان أخذ
كل حقوقي في السيارات
وطبعاً مع حجة حصر الإرث»

• الأسهم والسندات

• لدى السوق المالي:

يجري توزيع الأسهم بناءً على حجة حصر الإرث. وإن كنت على علم بتملك مورثك لأسهم أو سندات فيجب عليك مراجعة السوق المالي بالمستندات المطلوبة. ليتم تزويدك بالمعلومات المتعلقة بما يملكه المتوفى من أسهم وأوراق مالية. ليتم نقل حصتك الشرعية من هذه الأسهم إلى اسمك بموجب حجة حصر الإرث وشهادة تسجيل الأسهم. ويكون الطلب هنا فردياً أي تتم نقل حصتك وحدك وتدفعين الرسم الخاص بك فقط. وهي كما يأتي:

لإجراء عملية التحويل الإرثي أي نقل الأسهم من المتوفى إلى الورثة تحتاجين الوثائق الآتية:

1. نموذج طلب تحويل إرثي معبأ وموقع حسب الأصول. (تحصلين عليه من شركة الوساطة التي تتوجهين له لإجراء التحويل الإرثي).
2. شهادة الملكية أو الإشعار. على أن يكون الإشعار صادراً قبل شهر على الأكثر من تاريخ طلب التحويل.
3. حجة حصر الإرث أو التخارج الصادرة من المحكمة الكنسية أو الشرعية.
4. شهادة الوفاة.
5. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لمقدم الطلب ولجميع الورثة.

ملاحظة:

لتمكني من نقل الأسهم من مورثك لك ولباقى الورثة، يجب أن يكون لديك حساب تفتحيه لدى شركة الوساطة. لتمكني من نقل أسهمك وتداولها.

• إجراءات تحويل الأسهم:

1. في حال كنت تودين نقل الأسهم من المتوفى لك حسب حصتك في حصر الإرث، توجهي إلى شركة وساطة وبحوزتك هويتك، وحجة حصر الإرث، و شهادة الوفاة.
2. ستقوم شركة الوساطة بتعبئة نموذج التحويل الإرثي ومتابعة المعاملة.
3. وسيقوم في حال لم يكن لديك حساب لتداول الأسهم بفتح حساب لك، ليتسنى له نقل حصتك من الأسهم لهذا الحساب.
4. بعد الانتهاء من تحويل حصتك من الأسهم إلى حسابك، ستصبحي المالكة لتلك الأسهم وتتمتعى بكافة الحقوق التي يتمتع بها باقى المساهمين في الشركة.

معى حجة حصر الإرث
وهويتى الشخصية بقدر
انقل حصتى من الأسهم

السوق المالى (بورصة فلسطين)



• الشركات في التركة:

أما بالنسبة للشركات فينتقل اسمك حسب حصتك، ويكون لك كشريكة في أسهم بشركة معينة حقوق، وعليك التزامات، كحق الإدارة، واتخاذ القرارات اللازمة بخصوصها، والحصول على أرباح، وإتمام ذلك لابد من مراجعة مكتب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد وعمل الآتي:

1. تقديم طلب لمراقب الشركات لتعديل أسماء المساهمين في الشركة.
2. صور هوية مقدم الطلب.
3. حجة حصر الإرث.
4. محضر اجتماع باقي الشركاء في الشركة.

وحتى إن لم تتمكني من إحضار كل هذه الأوراق، أو لم يتم الاتفاق مع الشركاء، يكفي لكي تحفظي حقلك أن تودعي في ملف الشركة صورة هويتك، وحصر الإرث حتى تثبت حقلك.

• المعاشات والتقاعد

في حال كان المتوفى زوجاً لك، فإن لك الحق في جزء من راتبه التقاعدي إن كان يعمل سابقاً موظفاً حكومياً، أو في مؤسسة خاصة وله راتب تقاعدي، وتكون حصتك من الراتب التقاعدي النصف، والنصف الآخر لباقي مُعالي الزوج كالأولاد والأم والأب، والحال نفسه لو كنت أما للمتوفى، وكان يعيلك فإن لك الحق في جزء من الراتب التقاعدي.

يتوجب عليك التوجه إلى هيئة التقاعد والمعاشات، ومعك الوثائق الآتية:

1. شهادة وفاة المورث.
2. حجة حصر الإرث.
3. صورة هوية.

وتتقدمي بطلب لهذه الدائرة التي تقوم بدورها بنقل جزء من الراتب التقاعدي لمنفعتك واسمك حسب صلة قرابتك.



**بوجود حصر الإرث
يسرع في إجراءات معاش
المتوفى وكل واحد بوخذ
حصته**

المرحلة الخامسة: التخرج

التخرج عملية لها عدة أوجه، ويمكن استخدامها لتحقيق غايات تختلف من شخص لآخر. ولها سلبياتها وإيجابيات فقد يكون التخرج:

- **هو عقد بيع الحصص الإرثية بين الورثة:** والتنازل عنها من وريث لآخر مقابل عوض مالي أو ثمن معين متفق عليه فيما بينهم، وهو بمعنى آخر إخراج الورثة لبعضهم البعض من الشركة.

مثال: مات الوالد وترك بنتاً وولداً، وكانت الشركة عبارة عن بيت مع قطعة أرض البيت يسكنه الابن وزوجته، أما البنت فهي متزوجة ولا تريد حصتها في بيت والدها فاتفقت مع أخيها على أن يدفع لها ثمن حصتها في البيت بعد تخمينه، وبعد أن دفع لها أخوها المبلغ تخرجت له عن حصتها في البيت، أي باعت حصتها في الشركة.

- **وقد يكون التخرج جزئي فيتخرج عن جزء معين من الشركة وليس عنها كلها.**

مثال: توفي والد سميرة وأحمد ومحمود، وترك لهم عدة أراضٍ، ومبلغاً مالياً تقاسم الإخوة المال كل حسب نصيبه الشرعي المذكور بحصر الإرث، أما بالنسبة للأراضي فقد اتفق الإخوة

على أن يأخذ كل منهم قطعتي أرض بحسب حصصهم الإرثية والمساحات. أما الأخت فقد عرض عليها أحد إخوتها شراء جزء من قطعة الأرض التي حصلت لها لقربها من أرضه فوافقت. ويعتبر الجزء الذي وافقت على التنازل عنه ل أخيها وباففي القطعة بقيت لها هذا يعتبر تخارج جزئي.

- وهو صلح على التركة كأن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، و ترك حصته في التركة مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، سواء كان هذا التصالح من كل الورثة أو من بعضهم .

مثال: اتفقت الأم مع أبنائها على أنها سوف تتخارج لهم عن كامل حصتها بالتركة التي حصلت عليها من زوجها لمساعدة أبنائها.

فالتخارج هو عملية:

- النتيجة الأولى لها: أنه قد لا يبقى لك حق بالتركة بتنازل كلي. أو أن ينتقص حقلك بتنازل جزئي عن شيء معين.
- النتيجة الأخرى هي: حتمية حصولك على قيمة البديل أو الثمن لما تخارجت عنه.

و في عملية التخارج نرجو منك الحرص على اتباع التالي:

1. إذا طلب منك التخارج في التركة عن حصصك الإرثية لصالح أحد الورثة الآخرين، فالخيار لك بالموافقة من عدمها، ولا تقلقي، فلن يستطيع أحد إجبارك على القيام بالتخارج غصباً عنك.
2. أما في حال وافقت على التخارج بملء إرادتك فعليك التأكد من ثمن قيمة الحصة التي سوف تتنازلين عنها؛ لأنه بتوقيعك على التخارج لن يكون لك فيما بعد أي حق بالتركة؛ لذلك احرصي على أخذ البدل المساوي لقيمة الجزء المتخارج عنه.
3. انتبهي للحصص التي سوف توقعين عليها، وهل هي جزء من التركة أم كلها؟ حسب الاتفاق الذي تم بينك وبين الورث المتخارج له.
4. حاولي الإصغاء بشدة وبانتباه لكلام القاضي، الذي سوف يقرأ على مسامعك قبل أن توقعي على حجة التخارج، وإذا كان لديك أي اعتراض على أي شيء يخبرك به القاضي أخبريه به على الفور ولا ينتابك أي شعور بالخجل، أو الخوف، أو التحسس من الموضوع، أو تاجيلة لمناقشته مع المتخارج له خارج المحكمة.

إرشادات عامة



- **حق القصر في التركة:**
- عند مباشرة تصفية التركة يفصل مجلس الأيتام بالحقوق الموجودة للغير على التركة.
- ينفق على القاصرين من أموالهم، أي من حصصهم الإرثية في التركة، بناء على طلب يقدم للإنفاق عليهم، أو لتعليمهم، وللمجلس تحديد ذلك بناء على مصلحة الصغير. تسلم الحصص الإرثية المحفوظة لدى الصندوق للأطفال عند بلوغهم سن الثامنة عشرة.
- من واجبات المجلس:
 1. الانفاق على الأيتام من أموالهم.
 2. الإشراف على أموال الأيتام.
 3. عمارة وإدارة عقاراته.
- محاسبة الأوصياء وعزلهم إن لزم الأمر. كما يمكن الاستعانة بخبير في الشؤون المحاسبية لتدقيق الحساب.
- يجب تقديم طلب للمحكمة للحجز على الأموال التي للمورث ولم يعلن عنها في منطقة أخرى لتأمين حق الورثة فيها. حيث إن هذه العملية توقف ضبط التركة.
- يقرر القاضي بيع موجودات التركة القابلة للتلف السريع.
- أول ما يتم ضبطه هو الأموال المنقولة، والمجوهرات، والأشياء الثمينة، والمستندات العائدة للتركة.

- توزع التركة على مستحقيها بعد الانتهاء من ضبط التركة، ويحفظ ما يخص القاصر وفاقد الأهلية والغائب في صندوق الأيتام.

أي تصرف بأموال القاصرين يجب أن يكون من خلال إذن القاضي الشرعي، و للمحكمة كف يد الوصي في أية مرحلة تجد فيها أن الوصي لم يقم بواجبه.

• الوصية الواجبة:

إن أبناء الابن الذين توفي أبوهم في حياة جدهم، ولهم أعمام فلا يرثون، لأنهم محجوبون بأعمامهم أبناء جدهم إلا بموجب الوصية الواجبة في ثلث تركته الشرعية، وصية بالمقدار والشروط الآتية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد، تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث، فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأهل أبيهم جداً كان أو جدة، وكان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون في الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم، فليقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

- ج. تكون الوصية لأولاد الابن. ولأولاد ابن الابن واحداً كان أو أكثر. للذكر مثل حظ الانثيين.
- د. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

• المصاغ الذهبي:

عادةً عند وفاة شخص ما يتم توزيع كل ما يملكه من أموال تقدر بثمن. والمتعارف عليه أن المرأة غالباً ما يكون جزء مما تتركه عند وفاتها مصاغاً ذهبياً. وقد يعتقد البعض أنه لا يشكل جزءاً من التركة. ويتصرفون به استقلالاً. والعادة التي تجري عليها الكثيرات من النساء قبل وفاتهن يقمن بتحديد قطع المصاغ ومن يأخذها من الورثة. كأن توصي الأم بمصاغها لبناتها. أو لأخواتها. أو لأبنائها فهنا يجب توضيح الآتي:

تذكرني أن الذهب والمصاغ مهما قل أو زاد يكون جزءاً من التركة. وأن الوصية لا تجوز لوأرث. أي يجب أن تقسم بعد جمعها مع باقي التركة على كل الورثة كل بحصته الشرعية.

• معلومات قد تفيدك:

1. لا توقعي أية ورقة لأي شخص حتى لو كان أعز الأقراب بدون قراءة ما تحتويه جيداً، وتعلمي مضمونها.
2. عند إقرارك بأية معلومة أمام الكاتب العدل، أو في المحكمة الشرعية، أو لدى أية جهة كانت لا تقولي أي معلومة خاطئة أو كاذبة؛ لأن ذلك يمكن أن يعرضك للمساءلة القانونية، أو حتى يمكن أن يحرمك حقوقك، كأن تقولي قبضت الثمن أو أوافق على البيع لفلان وأنت غير موافقة.
3. لا يجوز التصرف بأسهم المتوفى قبل إجراء معاملة الانتقال الإرثي ولو برضى جميع الورثة.
4. عملية التحويل الإرثي يقوم بها شركة الوساطة؛ لذا فعليه إغلاق حساب المتوفى بعد نقل الإرث للورثة.
5. في حال وجود شخص من أقارب الميت من الدرجة الأولى في التركة من ذوي الإعاقة، أو ذوي الآفات العقلية، فيتحتم عليك الإخبار عنه عند عملية حصر التركة؛ لأن له حقاً بالتركة، ولا يحرمه هذا الوضع من نصيبه الشرعي في التركة.
6. انتبهي عند إعطائك الوكالة العامة أو الخاصة لأي شخص، سواء كان غريباً أو قريباً، أن تحددى الصلاحيات المعطاه، وأن تكون بحسب هدفك منها لأن الوكالة العامة تخول الموكل التصرف بكل أموالك.

7. لا تقومي بعمل تخارج لأحد إلا إن رغبت في ذلك في قرارة نفسك، وليس فور عمل حصر الإرث، بل يجب أن تنتظري مدة معينة.
8. يجب أن تعرفي أن التخارج هو ليس تنازلاً من قبلك عن حقك في التركة، بل هو عملية بيع أو بدل، تخرجي من التركة أو جزء منها بمقابل حصتك فيها مالاً أو أي شيء آخر.
9. الزوجة التي لم تنجب لها حق بإرث زوجها المتوفى.
10. إن كان أحد الورثة موجوداً خارج البلاد، ولم يتم ذكره فهذا لا يجوز، لذا يفضل إن كنت على علم أن تبغني بذلك.
11. قيمة الرسوم المطلوبة منك لرفع دعوى منع معارضة للمطالبة بحقك في إرثك العقاري عادة ما يكون مبلغاً مرتفعاً تقريباً، وبحسب قانون الرسوم يمكنك أن تقومي بتأجيل دفع الرسم إن كان لديك ظرف مادي معين من خلال طلب تقديمه مع الدعوى، وينظر ويفصل قبل تسجيل الدعوى.
12. الوكالة الشرعية الخاصة أو العامة، هي الوكالة التي تنظم وتفيد في المحكمة الشرعية، ويصادق عليها القاضي الشرعي، وهي التي بموجبها توكلين شخصاً ما للقيام بالأمر الخاصة بحصر الإرث، أو التخارج، أو الوصاية، أو رفع الدعاوى الشرعية المتعلقة بالتركة أو بحقوقك.

13. إن كانت حصتك الإرثية جزء من قطعة أرض. ويرفض باقي الورثة إعطائك إياها. أو لأن مساحتها صغيرة أو كبيرة يريدونها ولا يريدون دفع ثمنها. أو لم تتمكنوا من الاتفاق على قسمة الأرض بشكل يرضي جميع الورثة إليك الحل: يجب عليك التوجه للمحكمة النظامية. التي تقع في مكان سكنك لتقديم دعوى منع معارضة. أو قسمة. أو إزالة شيوخ. وهنا عليك اللجوء إلى محامي ليساعدك في هذه الإجراءات: لأنها تحتاج إلى قانوني.

14. الإجراءات بالنسبة لحصر الإرث للمرأة المسيحية بكل طوائفها فهي كالآتي:

من الضروري إحضار شهادة الوفاة. وشهادة من الكنيسة التي يتبع لها المتوفي. تفيد بأن المورث حتى وفاته كان يتبع الطائفة المعينة. وأن ورثته هم. حيث يتم حصر الورثة والتركة. ويقدم لطلب من أحد الورثة للمحكمة الكنسية بالأوراق اللازمة مرفقاً معها إثبات شخصية. ومصلحة لمقدم الطلب. بعد استيفاء الأوراق المطلوبة والمعلومات يتم نشر إعلان في الصحف المحلية بذلك الطلب لمن لديه اعتراض أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً.

بعد ذلك تعقد المحكمة جلساتها للتدقيق في الطلب. وعمل التقسيم للحصص الإرثية حسب التقسيم الانتقالي والشرعي. وأخيراً إصدار حصر الإرث الكنسي للورثة.

قائمة بأسماء المؤسسات التي قد تفيدك

الهاتف	الموقع الإلكتروني	العنوان	المؤسسة
02 2973334 فاكس: 02 2973563	www.pcma.ps info@pcma.ps	البيرة، فلسطين	سلطة النقد الفلسطينية
هاتف 02 2409247/6/4 فاكس 02 2429870	www.moi.pna.ps	رام الله، البيرة، البالوع، عمارة النجمة	وزارة الداخلية
02 2952010	www.palestinebar.ps	رام الله، شارع الارسال	نقابة المحامين الفلسطينيين
هاتف 02 2411633 فاكس 02 2412033	www.kudah.gov.ps	رام الله، البيرة، سطح مرجبا، خلف أبراج الوطنية	ديوان قاضي القضاة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
02 2408165 فاكس: 02 2405093	www.courts.gov.ps	رام الله، البالوع، مجمع المحاكم	مجلس القضاء الاعلى
02 2951194	www.mot.gov.ps	رام الله، الماصيون	وزارة المواصلات
02 2415576	www.pla.pna.ps	البيرة، شارع نابلس	سلطة الأراضي
02 2946946	www.pcma.ps	رام الله، البيرة	هيئة سوق رأس المال
02 2981217	www.mne.gov.ps	رام الله، ام الشرايط	وزارة الاقتصاد الوطني